

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأصمعي : أي حقت به الطَّعنة لا زيع فيها وهو مجاز وفي اللسان : المُحقَّق من الطَّعن : النافذ إلى الجوف وقال في معنَى بيت أبي كبير : أراد من بين طعن نافذ في جوفها وآخر قد شرم جلدَها ولم ينفذ إلى الجوف . وأوحتقت به الطَّعنة : إذا أصابت حُقَّ وركبه وهو الموضع الذي يدور فيه قاله ابن حبيب . واقتقت الفرس ضمير هزالاً . وقال ابن عباد : انحققت العقدة أي : انشدت وهو مجاز . واستحقَّه أي : الشيء : استوجبه وقوله تعالى : " فإنَّ عثرَ على أنَّهُما استحقَّتا إثماً " أي : استوجباه بالخيانة وقيل : معناه : فإنَّ طُلُع على أنَّهُما استوجبا إثماً أي : خيانة باليمين الكاذبة التي أقدمتا عليها وإذا اشتترى رجل داراً من رجل فادَّعاهما رجل وأقام بيعة عادلة على دعواه وحكم له الحاكم ببيعته فقد استحقَّها على المشتري الذي اشتراها أي : ملاكها عليه وأخرجهما الحاكم من يد المشتري إلى يد من استحقَّها ورجع المشتري على البائع بالثمن الذي أدَّاه إليه والاستحقاق والاستيجاب قرَّبان من السواء قال الصاغاني : وقول الناس : المستحقُّ محرُّوم فيه خلل الأول : أنَّهُما كلمة كُفِّر لأنَّ من استحقَّ شيئاً أعطاه ما يستحقُّه والثاني : أنَّهُما يَجْعَلونه من الأحاديث وليس كذلك . وتحقَّقَ عنده الخبر أي : صحَّ . وفي حديث مطر بن عبد الله ابن الشَّخير أنَّهُ قال لابنه حين اجتهد في العبادة ولم يقصد : خيِّر الأمور أوسطها والحسنة بين السيئتين وشرَّ السير الحقة حقة يقال : هو أرفعُّ السير وأتعبُّه للظهر نقله الجوهري وهو إشارة إلى الرِّفق في العبادة يعني عليك بالقصد في العبادة ولا تحمل على نفسك فتسأم وخير العمل ما ديم وإن قلَّ أو اللجاج في السير حتى يُنقَطَعَ به قال رؤبة : . " ولا يُريدُ الورودَ إلا حققاً أو هو : السَّيرُ في أوَّل الليل ونهْي عن ذلك نقله الجوهري وهو قول اللحيث ونصُّه في العين . الحقة حقة : السير أوَّل الليل وقد نُهي عنه قال : وقال بعضهم . الحقة حقة في السير : إتعاب ساعة وكفَّ ساعة انتهى قال الأزهري : ولم يصب اللحيث في واحد مما

فَسَرُوما قالَه إن الحَقَّ حَقَّةٌ : السِرُّ أَوَّلُ اللَّيْلِ فهو باطلٌ ما قاله أَحدٌ ولكن
يقال . فَحَسَّموا عن اللَّيْلِ أَي : لا تَسِيرُوا فيه . أَو هو : أَنَّهُ يَلْجُ في السِرِّ حَتَّى
تَعْطَبَ راحلته أَوْ تَنْقُطَعَ هَذَا هو الذي صَوَّبَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَأَيَّدَهُ بِقَوْلِ الْعَرَبِ
وَنَصَّه : أَنَّهُ يُسَارَى الْبَعِيرَ وَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَتَعَبُهُ وَمَا لَا يَطِيقُهُ حَتَّى يَبْدَعَ بِرَاكِبِهِ
وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْحَقُّ حَقَّةٌ : أَن يَجْهَدَ الضَّعِيفُ شِدَّةُ السِرِّ . وَالتَّحَاقُ :
التَّخَاصُمُ وَحَاقَّةٌ مُحَاقَّةٌ : خَاصَمَهُ وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْحَقَّ فَإِذَا غَلَبَتْهُ
قِيلَ : قَدْ حَقَّهُ حَقًّا وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي الْفِعْلِ الْغَائِبِ
يَقُولُونَ حَاقَنِي وَلَمْ يَحَاقَنِي فِيهِ أَحَدٌ .

وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْحَقُّ : الْحُطُّ يُقَالُ : أَغْطَى كَلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ أَي : حَطَّهُ
وَنَصَّيْبَهُ . الَّذِي فُورِضَ لَهُ وَمِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ أَوْقِطَ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ
: " الصَّلَاةُ وَالْإِذْنَ وَلَا حَقَّ أَي لَا حُطَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَهَا وَيَحْتَمِلُ : وَلَا فِيهَا
لأنه وجد نفسه على حال سقطت عنه الصلاة فيها قال الصَّاعِقَانِي : وَهَذَا أَوْقَعَ . وَالْحَقُّ :
الْيَقِينُ بَعْدَ الشَّكِّ وَحَقَّقَهُ حَقًّا : أَحَقَّهُ : صَيَّرَهُ حَقًّا لَا شَكَّ فِيهِ وَحَقَّقَهُ حَقًّا :
صَدَّقَهُ . وَأَدْقَقْتَ الْأَمْرَ إِحْقَاقًا أَحْكَمْتَهُ وَصَحَّحْتَهُ وَهُوَ مُجَازٌ قَالَ : .

" قَدْ كُنْتُ أَوْعَزْتُ إِلَى الْعَلَاءِ .

" بَأَنَّ يَحْرِقَ وَذَمَّ الدَّلَاءَ